

فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «ما لك؟ يا عائش! حشيا رابية!» قالت: قلت: لا بي شيء، قال: «لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! فأخبرته، قال: «فأنت السوداء الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم، قال: «فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبت، فأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا، إن شاء الله، بكم للاحقون».

47- باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها

498- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

499- عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

48- باب: في الرجل الصالح يثنى عليه

500- عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

10 - كتاب الزكاة

1- باب: وجوب الزكاة

501- عن ابن عباس ص: أن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

2- باب: ما فيه الزكاة من الأموال العين والحراث والماشية

502- عن أبي سعيد الخدري رأن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

3- باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

503- عن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأثمار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر».

4- باب: لا زكاة على مسلم في عبده ولا في فرسه

504- عن أبي هريرة رأن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

5- باب: في تقديم الصدقة ومنعها

505- عن أبي هريرة رقال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ، ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

6- باب: فيمن لا يؤدي الزكاة

506- عن أبي ذر رقال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة: فلما رأني قال: «الأخسرون، ورب الكعبة!» قال: فجئت حتى جلست، فلم ألتق أن أقت، فقلت: يا رسول الله! فذاك أبي وأمي! من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالا، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس».

507- عن أبي هريرة رقال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحجى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم ورتها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا

إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلعاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاهها رد عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله ﷺ! فالخيل؟ قال: «الخليل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء و فخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء، إلا كتب الله له، عدد ما أكلت، حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوابها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها، حسنات، ولا مر بها صاحبها على مهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت، حسنات»، قيل: يا رسول الله! فالحمر؟ قال: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7، 8]».

7- باب: في الكانزين والتغليظ عليهم

508- عن الأحنف بن قيس قال: كنت في نفر من قريش، فمر أبو ذر وهو يقول: بشر الكانزين بكى في ظهورهم، يخرج من جنوبهم، وبكى من قبل أفتانهم يخرج من جباههم، قال: ثم تنحى فقعده، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال: فقمته إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ، قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لديك فدعه.

8- باب: الأمر بإرضاء المصدقين

509- عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدقكم»، قال جرير: ما صدر عني مصدق، منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلا وهو عني راض.

9- باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

510- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم! صل عليهم» فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم! صل على آل أبي أوفى».

10- باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

511- عن سعد بن أبي وقاص قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله! أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» أقولها ثلاثاً، ويردها عليّ ثلاثاً: «أو

مسلم» ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار».

11- باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتبصر من قوى إيمانه

512- عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان، بذرايرهم ونعمهم، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف، ومعه الطلقاء، فأدبروا عنه، حتى بقي وحده، قال: فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما شيئاً، قال: فالتفت عن يمينه فقال: «يا معشر الأنصار!» فقالوا: لبيك، يا رسول الله! أبشر نحن معك، قال: ثم التفت عن يساره فقال: «يا معشر الأنصار!» قالوا: لبيك، يا رسول الله! أبشر نحن معك، قال: وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، وتعطي الغنائم غيرنا! فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة، فقال: «يا معشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا، فقال: «يا معشر الأنصار! أما ترضون أن يذهب الناس بالدينا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! رضينا، قال: فقال: «لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعباً، لأخذت شعب الأنصار» قال هشام: فقلت: يا أبا حمزة! أنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيب عنه؟.

513- عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان ابن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم، مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل هـبى وهـب العيبى	د بين عيينة والأقرع ؟
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس في الجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة.

514- عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ، من اليمن، بذهبة في أديم مقروط، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة ابن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله، فقال: «ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله» قال: ثم ولى

الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «إنه يخرج من صئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله، رطبا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

12- باب: لا تحل الصدقة لرسول الله وأهل بيته

515- عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي ص تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟».

13- باب: كراهية استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

516- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين (قال: لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي ابن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله؟ ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما فانطلقا، واضطجع عليّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بأذاننا، ثم قال: «أخرجنا ما تصرران» ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب»، قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» (للفضل بن عباس) فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» (لي) فأنكحني وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»، قال الزهري: ولم يسمه لي.

14- باب: إباحة ما أهدي من الصدقة لآل النبي ﷺ

517- عن أنس بن مالك قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحما تصدق به عليها، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

518- عن أم عطية قالت: بعث إلى رسول الله بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، قال: «إنما قد بلغت محلها».

15- باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة

519- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام، سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها.

16- باب: في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

520- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

17- باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب

521- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

18- باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

522- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر، أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

19- باب: الترغيب في الصدقة

523- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما يسرني أن لي أحدا ذهبا، تأتي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار، إلا دينار أُرصده لدين عليّ».

524- عن عبد الله بن عمرص: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن، جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل

فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

20- باب: في الحث على النفقة

525- عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم! أنفق أنفق عليك»، وقال: «يمين الله مآلى (وقال ابن نمير ملآن) سحاء، لا يغيضها شيء الليل والنهار».

21- باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

526- عن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل بمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيتها: لو جئنا بما بالأمس قبلتها، فأما الآن، فلا حاجة لي بما، فلا يجد من يقبلها».

527- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعوونه فلا يأخذون منه شيئاً».

22- باب: الصدقة على الزوج والولد

528- عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء! ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل انتبيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

23- باب: الصدقة في الأقربين

529- عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَى، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [إل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ}، وإن أحب أموالي إلي بَيْرَحَى، وإنها صدقة الله ﷻ، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها! يا رسول الله، حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: «بخ ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

24- باب: الصدقة على الأخوال

530- عن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتها بعض أخوالك، كان أعظم لأجرِك».

25- باب: صلة الأمر المشتركة

531- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت عليّ، وهي راغبة (أو راهبة) أفصلها؟ قال: «نعم».

26- باب: الصدقة على الأمر الميتة

532- عن عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي اقتلنت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر، إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

27- باب: الحث على الصدقة على ذوي الحاجة،

وأجر من سن فيها سنة حسنة

533- عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1] إلى آخر الآية، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، والآية التي في الحشر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَنْظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: 18] «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمره» قال: فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثبات، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

28- باب: الصدقة في المساكين وابن السبيل

534- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بيننا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، ففتح ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتسبح الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لا اسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه» وفي رواية: «وأجعل ثلثه في المساكين والساكنين وابن السبيل».

29- باب: اتقوا النار ولو بشق تمره

535- عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة».

30- باب: الترغيب في صدقة المنيحة

536- عن أبي هريرة يبلغ به (إلى النبي ﷺ): «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس وتروح بعس، إن أجرها لعظيم».

31- باب: فضل إخفاء الصدقة

537- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمنه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه».

32- باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

538- عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».

33- باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

539- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب، إلا أخذها الله بيمينه، فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو قلووصه، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم».

540- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أبها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا

طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، [المؤمنون: 51] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!».

34- باب: ترك احتقار قليل الصدقة

541- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة».

35- باب: في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ}

542- عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة، قال: كنا نحامل، قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: 79].

36- باب: من جمع الصدقة وأعمال البر

543- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان» قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

543م- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة».

37- باب: كل معروف صدقة

544- عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

38- باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة

545- عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب

أهل الدثور بالأجر، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل قهيلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا».

39- باب: الصدقة ووجوبها على السلمي

546- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلمي، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» قال أبو توبة: وربما قال: «يمسي».

40- باب: في قبول الصدقة تقع في غير أهلها

547- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم! لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم! لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم! لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة».

41- باب: في المتصدق والبخيل

548- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جتان من حديد، إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه، حتى تعفى أثره، وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه، وانضمت يداه إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها»، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع».

42- باب: في المنفق والممسك

549- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم! أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم! أعط ممسكاً تلفاً».

43- باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين

550- عن أبي موسى (الأشعري) عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ (وربما قال: يعطى) ما أمر به، فيعطيه كاملا موفرا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين».

44- باب: أنفقي ولا تحصي ولا توعي

551- عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك».

45- باب: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها

552- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا».

46- باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

553- عن عمير مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد له لحما، فجاءني مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: «لم ضربته؟» فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره، فقال: «الأجر بينكما».

554- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

47- باب: التعفف والصبر

555- عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر».

48- باب: في الكفاف والقناعة

556- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، وورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه».

49- باب: التعفف عن المسألة

557- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله! لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسأله مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته».

50- باب: كراهية المسألة للناس

558- عن عبد الله بن عمرص: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله، وليس في وجهه مزعة لحم».

559- عن أبي هريرةقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

51- باب: اليد العليا خير من اليد السفلى

560- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

561- عن حكيم بن حزامقال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى».

52- باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس

562- عن أبي هريرةأن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله! قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً».

53- باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

563- عن أبي هريرةقال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

54- باب: كراهية الحرص على الدنيا

564- عن أنس بن مالكقال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر».

55- باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً

565- عن أبي الأسودقال: بعث أبو موسى (الأشعري) إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فأتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة، كنا

تشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أنني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة.

56- باب: ما يخرج من زهرة الدنيا

566- عن أبي سعيد الخدري قال: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: «لا والله! ما أخشى عليكم، أيها الناس! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» فقال رجل: يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فصمت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلا بخير، ثم قال: أو خير هو، إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم، إلا آكلة الخضر، أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس، تطلت أو بالت، ثم اجترت، فعادت، فأكلت، فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثلته كمثل الذي يأكل ولا يشبع».

57- باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

567- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطه، يا رسول الله! أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك»، قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه.

58- باب: من تحل له المسألة

568- عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فأنمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال: سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش (أو قال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا».

59- باب: إعطاء من يسأل بغلطة

569- عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول

الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء، من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك، ثم أمر له بعتاء.

570- عن المسور بن مخرمة أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني! انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوت له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: «خبأت هذا لك»، قال: فنظر إليه فقال: «رضي مخرمة».

* * *

11 - كتاب الصيام

1- باب: فضل الصيام

571- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

2- باب: في فضل شهر رمضان

572- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

3- باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

573- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه».

4- باب: الصوم لرؤية الهلال

574- عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين».

5- باب: الشهر تسع وعشرون

575- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا عليهم (أو راح)، فقيل له: حلفت، يا نبي الله! أن لا تدخل علينا شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».